اي الافراديه بحسب الشخص كوضع زيد للذات المشخصه بالاثبات اي اثبات
المحمول للموضوع مثلا ضرب زيد وضعه الواضع وضعا نوعيا لان يسند لزيد وعمرو و
ذلك المركب اي الموضوع وضعا نوعيا لمعانيه التركيبيه عرالا اي بان كانت غير
المشابهة فغير استعارة بل هو مجاز مركب لما تقدم من انه يسمى باسم عام لا باسم خاص
فحصر المجاز من اضافة المصدر الى مفعوله بعد حذف الفاعل للعلم به من المقام اي حصر
الخطيب للمجاز في الاستعارة وتعريفه بما ذكر اي تعريف الخطيب المجاز المركب بقوله
هو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل للمبالغة في التشبيه
عدول عن الصواب وهو تقسيمه الى مجاز واستعارة كالمفرد واعلم ان خاتمة المركب صح
قال المص في الحواشي كما ان الاستعارة المصرحة قد تكون مركبة يجوز ان تكون الاستعارة
المكنية ايضا مركبة اي على مذهب السلف والسكاكي لا على مذهب الخطيب لانها عنده
ليست من قبيل اللفظ اصلا تامله بعض الفضلا وقال شيخ شيخنا اقول كونها اي المكنية عنده
اي الخطيب ليست من قبيل اللفظ اصلا لا يمنع جعله ما اضمر في النفس من تشبيه المركب
بالمركب استعارة مكنية مركبة الا ترى انه يجعل ما اضمر في النفس من تشبيه المفرد بالمفرد
استعارة مكنية مفردة مع انها عنده ليست من قبيل اللفظ اصلا فقد يرجح على ان
المكنية تكون مركبة هل تسمى ح استعارة تمثيلية اولا تردد في ذلك بعضهم ورجح المكنية صح
بعضهم انها تكون تمثيلية ومثالها اعني المركبة قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب
افانت تنقذ من في النار قال المحقق التفتازاني في حاشيته على الكشاف اصل الكلام
افمن حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذه جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفاء فاء
الجزاء ثم دخلت الفاء التي اولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره انت مالك
امرهم فمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذه وكررت الهمزة في الجزاء لتاكيد الانكار
ووضع من في النار موضع الضمير لذلك وللدلالة على ان من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع
فيه لامتناع التخلف فنبه على ان اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في دعائهم الى الايمان سعي في انقاذهم
من النار نزل ما دل عليه قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم العذاب وهم
في الدنيا منزلة دخولهم في النار في الاخرة على طريق الاستعارة بالكناية في المركب حتى
يترتب عليه تنزيل بذل النبي صلى الله عليه وسلم جهده في دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم
من النيران الذي هو من لوازم دخولهم النار فصار قرينة على الاول اي التنزيل
الاول ففي تشبيه حالهم في استحقاقهم العذاب في الدنيا بحال دخولهم النار يوم
القيمة استعارة تمثيلية وفي التصريح باللفظ المركب الدال على صورة المشبه
استعارة بالكناية وقرينتها هنا وهي قوله تعالى افانت تنقذ من في النار استعارة
تحقيقية كما في نقض العهد والاعتصام بحبل الله على ما هو مذهب صاحب الكشاف
واما

واما ما يذهب اليه من ان النار مجاز عن الكفر المفضي اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز والانقاذ مجاز
عن الدعاء الى الايمان والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة الى ما قلنا اهـ وما ذكره من تقدير
جملة بين الهمزة والفاء مبني على مذهب الزمخشري في مثل ذلك وتابعه جماعة والذي رجحه في
المغني ان الفاء مؤخرة من تقديم لاستحقاق الهمزة الصدارة فقال اذا كانت الهمزة في جملة معطوفة
بالواو وبالفاء او بثم قدمت على العاطف تنبيها على اصالتها في التصدير ثم قال وخالف في ذلك
جماعة اولهم الزمخشري فزعموا ان الهمزة في تلك المواضع في محلها الاصلي وان العطف على جملة
مقدرة بينها وبين العاطف ثم قال ويضعف قولهم ما فيه من التكلف وانه غير مطرد الخ ما فصله
هذا وقد بحث في كون الاستعارة المكنية في الآية مركبة بان كلا من طرفي التشبيه فيها مفرد لان
احدهما وهو المشبه استحقاقهم العذاب حال كونهم في الدنيا والآخر وهو المشبه به دخولهم في الاخرة
وكل منهما مفرد واجيب بان الطرفين ليس نفس الاستحقاق والدخول بل هيئة كل منهما لكن
المحقق حذف لفظ الهيئة من عبارته لعلمها من المقام العقد الثالث في الكلام على لفظ العقد قد
سبق فلا حاجة لذكره هنا في تحقيق اقول للفظ تحقيق اطلاقات فيطلق تارة ويراد به اثبات
الشيء فهو من حققت الشيء اثبته ويطلق اخرى ويراد به ذكر الشيء على الوجه الحق اي عند كل قائل لا عند
الجمهور فقط وكلا الاطلاقين تجوز ارادته هنا ويطلق تارة ويراد به ذكر الشيء مع دليله وليس مرادا
هنا لعدم تعرضه لذلك تامل معنى الاستعارة زاد المص لفظ معنى اشارة الى ان المحقق انما هو
المدلول لا الدال فتكون الاضافة من قبيل اضافة المدلول للدال وان اريد بالاستعارة بالكناية المعنى
فتكون الاضافة للبيان اتفقت كلمة القوم اقول في هذا التركيب امور الاول ان اتفق من
باب الافتعال وهو يقتضي تعدد الفاعل والفاعل هنا مفرد وهو كلمة الثاني ان اسناد اتفق
الى الكلمة بحسب الظاهر غير صحيح لان الكلمات لا يتاتى منها الاتفاق لان الاتفاق لا يكون الا من العاقل والكلمات
غير عاقلة الثالث اذا كان المراد من الكلمات العبارات فلا يتاتى اختلاف المذاهب ويكون قوله
اتفقت فاسدا فاجاب الشارح عن الاول بقوله اي كلماتهم وعن الثاني بقوله والاسناد
مجازي اي حق الاسناد ان يكون للقوم ولكن اسند للظرف وعن الثالث بان المراد بالكلمات
الآراء لا العبارات تنبيه ان في هذه العبارة التي مجازات الاول في تعبيره بالكلمة مجاز مرسل من
باب اطلاق الجزء وارادة الكل الثاني اطلق الكلمة واراد الراي فيكون من اطلاق الدال وارادة
المدلول الثالث المجاز العقلي في الفعل الاسناد قوله القوم اي علماء البيان اي كلماتهم
بمعنى كلامهم اشار بهذا التفسير الى ان في كلام المص مجاز مرسل من اطلاق الجزء وهو الكلمة وارادة الكل والعلاقة
الجزئية او مجاز بالاستعارة التصريحية حيث شبه الكلام بالكلمة بجامع الدلالة على الاتحاد
واستعير لفظ الكلمة للكلام بمعنى الكلمة ومما ينبغي ان يعلم ان الكلمات هنا بمعنى الاقوال التامة كما في
قولهم كلمة الشهادة لان الاتفاق انه تعليل للمحذوف اي وانما فسرنا الكلمة بالكلمات ولم نبقها على حقيقتها
وجوب تعدد فاعل الاتفاق صح لان الاتفاق لا يكون الا بين متعدد وقد يقال اذا كان الاسناد حقيقيا للفاعل والفاعل
هنا مجازي وبحث فيه الشيخ البشبيشي وغيره بان فاعل الاتفاق لا بد ان يكون متعددا لا فرق بين
كونه فاعلا حقيقة او مجازا لانه من الامور النسبية التي لا تقوم الا بمتعدد وكون القيام على

Copyright © King Saud University